بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني مما ذكره المحقق العراقي في دفع تقديم دليل الأمر الإضطراري على دليل الإختياري:

أن دليل الأمر الاختياري هو الحاكم على دليل الأمر الاضطراري، وبيان ذلك: أن مناط الحكومة هو نظر أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر دون العكس، وهذا ما ينطبق على النسبة بين دليل الأمر الاختياري ودليل الأمر الاضطراري، وبيان ذلك: أن دليل الأمر الاختياري – كقوله: (صل بطهارة مائية) – له مدلولان: مدلول مطابقي ومدلول التزامي، فالمدلول المطابقي هو مطلوبية التقيد أي: كون المأمور به هو الصلاة المتقيدة بالطهارة المائية لظهور التقييد في دخله في الملاك، والمدلول الالتزامي هو النهي عن إعدام الموضوع، لأن المشرع إذا أمر بالتقيد لدخله في الملاك فقد نهى عقلا وعرفا عن إعدام القيد، إذ لا يجتمع الأمر بالتقيد المنوط به الملاك مع الترخيص في إعدام القيد، وبما أن المولى قد أمر بصلاة متقيدة بطهارة مائية فقد ألزم بحفظ القدرة على الإتيان بالمقيد، ونهى عن إيقاع النفس في الإضطرار بإعدام الماء وإتلافه، وهذا يعني أن دليل الأمر الاختياري ناظرٌ لموضوع دليل الأمر الاضطراري، حيث إن موضوع دليل الأمر الاضطراري عدمُ الماء، ودليل الأمر الاختياري ينهى عن إعدام الماء، فدليل الأمر الاختياري ناظر لموضوع دليل الأمر الاضطراري بالنهي عنه، فمقتضى هذه النكتة هو كون دليل الأمر الاختياري الحاكم على دليل الأمر الاضطراري، ومقتضى هذه الحكومة عدم الإجزاء.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه:

أولا: إن الحكومة تبتني على سياق أو خصوصية لسانية في الدليل، لا على مجرد وجود ربط بين مضموني الدليلين، فما لم يكن سياق الدليل ارتكازا أو بحسب خصوصياته اللسانية ناظرا للدليل الآخر فلا يكفي في الحكومة أن يتضمن أحد الدليلين نهيا عن تحقيق موضوع الدليل الآخر، بحيث حتى لو لم يوجد الدليل الآخر لصح النهي عن إيجاد الموضوع، وهذا ما لا ينطبق على المقام فإن كلا الدليلين هنا أمران بموضوعين – أحدهما يأمر بالطهارة المائية والآخر يأمر بالطهارة الترابية – وليس في أحد الدليلين نظر سياقي أو لساني للآخر يقتضي الحكومة، وإن تضمن الأول نهيا عن إيجاد موضوع الثاني.

ثانيا: مع غض النظر عن ذلك فإن المناط في الحكومة أن يكون أحد الدليلين متصرفا في موضوع الدليل الآخر –استطراقا لحكمه – أو متصرفا في محموله بالنفي أو الإثبات، كما إذا قال في دليل: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقال في دليل آخر: (الطواف بالبيت صلاة)، فإنه ناظر للأول متصرف في موضوعه بنحو التوسعة، وكذا إذا قال في دليل: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال في دليل آخر: (لا ربا بين الوالد وولده) فإن الثاني متصرف في موضوع الأول بنحو التضييق استطراقا لنفي الحكم بالحرمة عنه، أو ورد في دليل: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وجاء في دليل آخر: (لا ضرر ولا ضرار) الناظر لمحمول الدليل الأول – وهو الوجوب – المقيد له بفرض عدم الضرر. والضابطة العامة لذلك – لدى مشهور الأصوليين – أنه لو لم يكن الدليل الأول – المحكوم – موجودا لكان الدليل الثاني – الحاكم – لغوا؛ لأن قوام مضمونه بوجود دليل يتصرف فيه موضوعا أو محمولا توسعة أو تضييقا، فإذا كان أحد الدليلين ناظرا لموضوع الآخر أو محموله نظر التصرف توسعة أو تضييقا – لا نظر النهي – فهو حاكم عليه، وأما مجرد أن المدلول الالتزامي العرفي – لو سلم – لأحد الدليلين النهيُ عن إيجاد موضوع الدليل الآخر بلا تصرف في موضوعه فهذا ليس من الحكومة في شيء، فلو أن المكلف لم يمتثل النهي وأعدم موضوع الأمر الاختياري، فلا دلالة في النهي المستفاد من الدليل الأول على نفي الوظيفة الاضطرارية مع تحقق موضوعها لعدم تصدي الدليل الأول لنفي الموضوع استطراقا لنفي الحكم .

وكما ذكر السيد الصدر قدس سره في مناقشته للمحقق العراقي قدس سره في المقام [البحوث ج٢ص ١٤٦] كأن في كلامه قدس سره خلطا بين مقامين: مقام التصرف من قبل أحد الدليلين في موضوع الدليل الآخر نفيا أو إثباتا استطراقا للحكم، ومقام النهي عن إيجاد موضوع الدليل الآخر، أو فقل: إن لنا بحثين: في جواز إيقاع النفس في الاضطرار المستوعب للوقت اختيارا، وهذا ما ينفيه المدلول الإلتزامي للأمر الاختياري، وبحث آخر وهو أن المكلف لو وقع في الاضطرار غير المستوعب فصلى الصلاة الاضطرارية ثم ارتفع الاضطرار مع بقاء الوقت فهل يكون الثاني حاكما على الأول بنفي إجزاء ماوقع منه عما هو مأموربه؟ وهذا بحث في مضمون وضعي لا علاقة له بالبحث الأول المتكفل بالمضمون التكليفي.

النكتة الرابعة: ما ذكره السيدان السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص١٤٤] والسيد الأستاذ مد ظله في تقريراته من تقديم الدليل الاضطراري على الاختياري بنكتة الإطلاق المقامي لا اللفظي.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنه ليس بين دليل الأمر الاختياري ودليل الأمر الاضطراري عموم وخصوص مطلق، وإلا لقيد أحدهما بالآخر، بل النسبة بينهما العموم من وجه، وبيان ذلك: أن دليل الأمر الاختياري يفترق عن دليل الأمر الاضطراري فيما إذا لم يكن المكلف مضطرا أصلا طول الوقت، ويفترق دليل الأمر الاضطراري عن دليل الأمر الاختياري في الاضطرار المستوعب للوقت، ويلتقيان في الاضطرار غير المستوعب كما إذا اضطر أول الوقت وارتفع الاضطرار آخره.

وبما أن النسبة بينهما العموم من وجه فلا يصلح تقييد أحدهما بالآخر، بل البحث كل البحث في الحكومة من أحدهما على الآخر.

الأمر الثاني: إن الحكومة – أي: حكومة الأمر الاضطراري على الأمر الاختياري – إما أن تكون بالإطلاق اللفظي أو بالإطلاق المقامي، ولا مجال للحكومة بالإطلاق اللفظي بلحاظ أن الإطلاق إنما يتمسك به عرفا لإثبات وفاء العمل الاضطراري بالملاك إذا كان إطلاقا اختياريا للمولى أي: ناشئا عن اقتضاء ملاكه، وأما إذا كان إطلاقا مضطرا إليه المولى لمصلحة جزئية فلا يكون كاشفا عن وفاء متعلقه بالملاك للوظيفة الواقعية، ولا نعني بالإطلاق القهري أن المولى مجبر عليه، بل المقصود به أن إطلاق أمره ليس ناشئا عن مطابقته لملاكه الأصلي كسائر الأوامر التي تكون ظلا للملاك وتابعة له، وإنما منشأ إطلاقه أنه ليس له طريق آخر لإيصال المكلف لإحراز مصلحة جزئية معينة إلا بطريق الإطلاق، وإلا فهو إطلاق فاقد للملاك، وقد يقال: إن المقام من هذا القبيل فإن المولى إنما أطلق ولم يقيد الأمر بما إذا لم يرتفع الإضطرار في الوقت لأنه أدرك أنه لو قام بتقييد الأمر بذلك لم يدرك المكلف فضيلة الوقت، فمن أجل إدراك المكلف فضيلة أول الوقت توجه له الأمر في أول الوقت بالصلاة الاضطرارية لاقتضاء الملاك الأصلي ذلك، فإنه في الواقع مأمور بالصلاة الاختيارية لقدرته عليها بعد ساعة وإنما لأجل إدراك مصلحة جزئية مؤقتة أمره بذلك، فالإطلاق الصادر من المولى ليس إطلاقا جاريا وفق نهج الأوامر الأخرى كي يكون كاشفا عن وفاء متعلقه بالملاك، وهذا احتمال قائم في المقام وجدانا، فبما أنه قائم كذلك فلا يحرز كون الإطلاق في هذا الأمر على نهج الأوامر المعهودة، فلا مجال لكشفه عن وفاء متعلقه بالملاك كي يتمسك به لإثبات حكومة دليل الأمر الاضطراري على دليل الأمر الاختياري بالإطلاق اللفظي.

فتصل النوبة للنوع الثاني وهو الإطلاق المقامي.

الأمر الثالث: إن الميزان في انعقاد الإطلاق المقامي الدال على الإجزاء سكوت المولى عن بيان الوظيفة الواقعية ما بعد العمل المأموربه، مع أن السؤال عن الوظيفة ما بعد العمل مرتكز عرفا، فإذا قال المولى مثلا: (التراب أحد الطهورين) فمن المتوقع أن يطرح العرف سؤالا وهو أنه لو صلى المكلف متيمما بالتراب ثم تجددت القدرة فما هي الوظيفة؟ فسكوت المولى عن بيان الوظيفة ما بعد العمل بالأمر الاضطراري مع أنه في مقام البيان يوجب انعقاد إطلاقٍ مقاميّ لدليل الأمر الاضطراري، ومقتضاه أن ليس على المكلف بعد أن يأتي بالصلاة الاضطرارية وظيفة أخرى، فمقتضى الإطلاق المقامي لدليل الأمر الاضطراري الحكومة على دليل الأمر الاختياري.

ولكن هنا ملاحظتان – كما ذكره السيد الصدر قدس سره وغيره –:

الأولى: أن الفارق بين الإطلاق اللفظي – الحكمي – والمقامي بأمرين – على المشهور بين أرباب الأصول – وهما:

الأول: أن الإطلاق اللفظي ناظر لنفي القيد المحتمل للحكم أو المتعلق بينما الإطلاق المقامي يكون ناظرا مضافا لذلك لنفي بعض الملابسات المتعلقة بامتثال الحكم

الثاني: إنه يعتبر في كليهما كون المولى في مقام البيان، إلا أن الطريق لإحراز ذلك في الإطلاق اللفظي هو الأصل العقلائي، وهو أن الأصل في المقنن أن يكون في مقام بيان الحكم وموضوعه ومتعلقه ما لم تقم قرينة على الخلاف، بينما الطريق لإحراز كون المولى في مقام بيان حتى ملابسات مقام الإمتثال وجود قرينة خاصة دالة عليه، لفظية أو سياقية أو ارتكازية، وتطبيق ذلك على المقام: أنه تارة يكون دليل الاضطرار واردا في خصوص الاضطرار غير المستوعب، أو أنه القدر المتيقن منه، كالأوامر في ظرف التقية، فإن سياق قوله عليه السلام: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله) واضح النظر لمن حضر الصلاة معهم في أول الوقت لكون المتعارف عندهم في صلاة الجماعة في الحضر الصلاة في أول الوقت، وبما أن الدليل وارد في فرض الاضطرار غير المستوعب أو أنه القدر المتيقن منه فإنه ينعقد له إطلاق مقامي يستدل به على حكم ما بعد العمل، حيث إن هذا الدليل بنفسه يثير بطبعه سؤالا لدى العرف عن الوظيفة عما بعد إيقاع الصلاة معهم، فسكوت الإمام عن بيان الوظيفة هو عبارة عن إطلاق مقامي ظاهر في الإجزاء، وتارة يكون الدليل على نحو الاضطرار المستوعب، كما لو قال الدليل: (الكسير يصلي جالسا) فإن الاضطرار بكسر الرجل مستوعب للوقت عادة، وحيث لم يبين الإمام الوظيفة بعد خروج الوقت من حيث القضاء كان مقتضى الإطلاق المقامي

عدم القضاء، وأما إذا لم يكن الدليل واردا في خصوص الاضطرار غير المستوعب ولا في خصوص الاضطرار المستوعب وإنما استفيد شموله للاضطرار غير المستوعب بالإطلاق اللفظي، فإذا كان شموله للاضطرار غير المستوعب بالإطلاق اللفظي ولا قرينة خاصة على كونه في مقام البيان من تمام الجهات، فلا يحرز كون المولى في مقام بيان تمام الوظيفة، وإن كان في مقام بين وظيفةٍ ما، إلا أن هناك فرقا بين مقام بيان وظيفة ولو مؤقتة ومقام بيان تمام الوظيفة الواقعية، وحيث لم يحرز أنه في مقام بيان تمام وظيفة الواقعية لم يحرز انعقاد إطلاق مقامي كي يستدل به على الإجزاء، حيث يعتبر في الإطلاق المقامي أن تقوم قرينة خاصة على كون المولى في مقام البيان من جهته ولا تكفي أصالة البيان كما في الإطلاق اللفظي، فإن اللفظي يعتمد على مقدمات الحكمة ومنها: أن يكون في مقام البيان، ويحرز ذلك بالأصل العقلائي، وأما الإطلاق المقامي فلا يكفي فيه أصالة البيان بل لا بد فيه من إحراز كون المولى في مقام البيان من الجهة التي يراد التمسك فيها بالإطلاق المقامي، ولا يحرز ذلك في مثل هذه الأدلة الاضطرارية، لاحتمال كون المولى في مقام بيان الوظيفة التي يدرك بها فضيلة أول الوقت كما عرفت لامطلقا.

الثانية: بما أن الإطلاق المقامي هنا متفرع على الإطلاق اللفظي لشمول دليل الأمر الإضطراري للإضطرار المؤقت، والمفروض أن لدليل الأمر الإختياري إطلاقا لفظيا أيضا فسوف تكون تكون النتيجة التعارض بين الإطلاقين اللفظيين لا حكومة المقامي على اللفظي .

والحمد لله رب العالمين